السادة الشركة الوطنية لصناعة الأسمدة الكيماوية **سلمهم الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

إشـارة إلى البريد الالكتروني الوارد لنا بتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٤هـ، بشـأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الأسـاسـي للشـركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم ١١١٨٥ بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لموافقة مساهميها وفقاً لقرار مجلس الإدارة.

أود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة عرض التعديلات المقترحة للنظام الأسـاس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسـخة من وثائق وقرارات الجمعيـة لإكمـال اللازم نظـامـاً وإشـهـار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mci.gov.sa) وفقـاً لنص الفقرة الخـامسـة من المـادة الرابعـة والتسـعون من نظـام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،،،

مدير عام

التجارة بمنطقة الرياض

حمد بن محمد العريفي

مسودة مقترح تعديل

١١١٨٥- ١٤٤٣/٠١/٢٤ هـ

وزارة التجارة

مقترح التعديلات على الشركة الوطنية لصناعة الأسمدة الكيماوية

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بالتعديل المقترح	السبب
المادة الثانية: اسم الشركة: الشركة الوطنية لصناعة الأسمدة الكيماوية (شركة مساهمة مقفلة)	**المادة الثانية: اسم الشركة:** الشركة الوطنية لصناعة الأسمدة الكيماوية (شركة مساهمة مدرجة)	نظراً لإدراج أسهم الشركة في السوق الموازي.
المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس مال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	**المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس مال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	لتكون الإشارة إلى رأس مال الشركة نفسها بحسب نظام الشركات.
المادة السابعة: رأس المال حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (خمسون مليون ريال) مقسم إلى (٥,٠٠٠,٠٠٠) سهم اسمي متساوية القيمة كل منها (١٠) ريالات سعودية وجميعها عادية وعينة.	**المادة السابعة: رأس المال** حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (خمسون مليون ريال) مقسم إلى (٥,٠٠٠,٠٠٠) سهم اسمي متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) ريالات سعودية، وجميعها أسهم اسمية عادية.	تحسين الصياغة وتعديل إملائي.
المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم أكتتب الشركاء في كامل أسهم الشركة (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين سهم، قيمتها (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون ريال سعودي، ويقر الشركاء بمسئوليهم التضامنية تجاه الغير في صحة تقييم الاصول المقدمة كأسهم عينة	**المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم** أكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين سهم، قيمتها (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون ريال سعودي، مدفوعة بالكامل.	*تعديل إملائي. *تم تبديل كلمة (الشركاء) بـ(المساهمون) بما أنها شركة مساهمة وليست مسؤولية محدودة. *تم حذف (ويقر الشركاء مسئوليتهم تجاه الغير في صحة تقييم الأصول...إلخ) لأن هذا الإجراء في الجمعية التأسيسية.
المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذ الشأن. وتلغي الشركة السهم المباع وفقا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	**المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة** يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذ الشأن. وتلغي الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	تعديل إملائي وتنسيقي.
المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	**المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم** تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم	*تعديل إملائي وصياغي. *تم حذف (كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة..إلخ) لأن العبارة مكررة للنص السابق لها.

مسودة مقترح تعديل

١١١٨٥ - ١٤٤٣/٠١/٢٤ هـ

وزارة التجارة

مقترح التعديلات على الشركة الوطنية لصناعة الأسمدة الكيماوية

وتصدر الشركة شهادات الاسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعا عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الاخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس شركة وقمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم الموفقة به.		
المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفاق لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	**المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم** لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفق لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	تعديل إملائي.
المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين: تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة او الغير الا من تاريخ القيد في السجل المذكور	**المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين:** جميع الأسهم قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.	نظراً لإدراج أسهم الشركة ويُصدر سجل المساهمين من مركز إيداع الأوراق المالية.
المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال: ١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال دفع كاملا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. ٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. ٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم	**المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال:** ١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. ٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. ٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم	تعديل تنسيقي وإملائي.

مسودة مقترح تعديل

١١١٨٥- ١٤٤٣/٠١/٢٤ هـ

وزارة التجارة

مقترح التعديلات على الشركة الوطنية لصناعة الأسمدة الكيماوية

الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ما ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ما ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	
المادة السادسة عشر: إصدار السندات والصكوك: ١- يحق للشركة اصدار السندات والصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في جزء او عدة اجزاء من خلال اصدار وحدة او سلسلة من الإصدارات من وقت لآخر في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقررها مجلس الادارة دون الحاجة للرجوع الى الجمعية العامة للمساهمين بهذا الخصوص وبشرط الا تزيد قيمة السندات والصكوك على قيمة رأس المال الشركة ٢- يحق لمجلس الادارة بالشركة اتخاذ جميع الإجراءات الازمة لإصدار السندات والصكوك والحصول على الموافقات الآزمة من الجهات المختصة كما يحق لمجلس الادارة تفويض أي شخص أو مجموعة أشخاص اخرين حسب الصلاحيات الممنوحة له واعطائهم حق تفويض الغير.	**المادة السادسة عشرة: أدوات الدين والصكوك التمويلية:** يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات أو الصكوك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية يحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواءً أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية -أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجوز للجمعية العامة بموجب قرار منها أن تفوض لمجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات أو الصكوك	ليكون النص متوافق مع ما ورد في نظام الشركات.
المادة السابعة عشر: شراء الشركة الى اسهم وبيعها ورهنها : يجوز للشركة شراء أسهمها وبيعها او رهنها بشرط الا تكون لتلك الأسهم أصوات في الجمعية العامة كما يجوز للشركة رهن أسهمها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على ذلك ولكن لايجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية	**المادة السابعة عشرة: شراء أسهم الشركة أو رهنها:** ١) يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ٢) يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، يكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لايجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.	تعديل صياغي وتنسيقي.
المادة الثامنة عشر: إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٦) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ٣ سنوات	**المادة الثامنة عشرة: إدارة الشركة** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٦) ستة أعضاء تعينهم الجمعية العامة لا تزيد عن (٣) ثلاث سنوات عن طريق استخدام التصويت التراكمي، ويجوز دائماً إعادة انتخابهم، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأسمال الشركة، واستثناءً من ذلك يكون أول مجلس إدارة لمدة (٥) خمس سنوات تنتخبهم الجمعية العامة عند التحول.	*تعديل تنسيقي وصياغي.
المادة التاسعة عشر: انتهاء عضوية المجلس تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	**المادة التاسعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس** تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو إذا حكم بإفلاسه، أو تقدم بطلب للتسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	*تعديل إملائي وصياغي. *تم إضافة طرق أخرى لانتهاء عضوية المجلس لأن العضوية لا تنتهي فقط بانتهاء مدتها وإنما تكون إما بوفاته أو باستقالته أو بإفلاسه وغيرها.
المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضوا مؤقتا في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين و، يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوما لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	**المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس** إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية وبحسب ما يراه المجلس مناسباً، ويجب أن تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين ويعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه؛ وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال (٦٠) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	*لتكون النصوص متوافقة مع الوارد في نظام الشركات. *تم حذف (بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات) وتبديلها بأن يكون الخيار للمجلس لزيادة المرونة. *تم حذف (الوزارة) وتبديلها بـ(الجهات المختصة) لزيادة المرونة وبتزويد الجهات المختصة بذلك. *تم حذف الإشارة عن الحد الأدنى والمنصوص عليه في نظام الشركات ليكون الاكتفاء بذكر النصاب لصحة الاجتماعات.

مسودة مقترح تعديل

١١١٨٥- ١٤٤٣/٠١/٢٤ هـ

وزارة التجارة

مقترح التعديلات على الشركة الوطنية لصناعة الأسمدة الكيماوية

المادة الحادي والعشرون: صلاحيات مجلس الإدارة: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة داخل المملكة وخارجها وله على سبيل المثال الحصر: الغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد وللمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلات وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستجارة والتأجير والقبض والدفع والرهن وفكه وفتح حسابات او إقفالها والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الاعتمادات والضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية ول شراء وبيع الأسهم والمستندات وكافة أنواع الاستثمار لصالح الشركة ولهم مجتمعين أو منفردين طلب القروض والتسهيلات المصرفية والموافقة عليها والتوقيع على عقودها وعلى جميع المستندات المطلوبة وتقديم كافة الضمانات اللازمة للتسهيلات ومنها المرهونات العقارية والمستندات لأمر وشهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية والنقدية وله حق التوقيع على المربحات الإسلامية واتفاقيات الورقية وغيرها من التسهيلات الإسلامية والتوقيع على كافة المستندات والوكالات المطلوبة والموافقة بها كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازلات عنها وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة بعض العمالة ويكون للمجلس أيضا في حدود اختصاصه أن يفوض عضوا واحدا أو أكثر من أعضائه او من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة ١- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سداده. ٢- أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.	المادة الحادية والعشرون: صلاحيات مجلس الإدارة: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة داخل المملكة وخارجها وله على سبيل المثال لا الحصر: تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية، والهيئات الخاصة، والشركات، والمؤسسات على اختلاف أنواعها، والدخول في المناقصات والمزايدات والقبض والتسديد، وللمجلس فتح فروع للشركة، وله حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستجار والتأجير والقبض والدفع والرهن وفكه وفتح حسابات أو إقفالها والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الاعتمادات والضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية ولـ شراء وبيع الأسهم والمستندات وكافة أنواع الاستثمار لصالح الشركة ولهم مجتمعين أو منفردين طلب القروض والتسهيلات المصرفية والموافقة عليها والتوقيع على عقودها وعلى جميع المستندات المطلوبة وتقديم كافة الضمانات اللازمة للتسهيلات ومنها المرهونات العقارية والمستندات لأمر وشهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية والنقدية مع مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض: ١- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سداده. ٢- أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. وله حق التوقيع على المرابحات الإسلامية والإتفاقيات الورقية وغيرها من التسهيلات الإسلامية والتوقيع على كافة المستندات والوكالات المطلوبة والموافقة عليها، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازلات عنها، وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.	*تعديل تنسيقي وإملائي. *تم حذف آخر عبارة لأنها مكررة للنص السابق.
المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ، كما يجوز ان يعين عضواً منتدباً للمجلس ، ولا يجوز الجمع بين مركز رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة ، كما يجوز لمجلس الادارة ان يعين رئيساً تنفيذياً للشركة من بين اعضائه او من غيرهم بعقد مستقل ويحدد المجلس في قرار التعيين إختصاصاته ومسؤولياته ومكافأته وله حق عزله ، ويجوز ان يجمع عضو واحد بين العضو المنتدب والرئيس التنفيذي ، و يختص رئيس مجلس الادارة بالصلاحيات التالية : ٢٣-١- دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين . ٢٣-٢- القيام بجميع المهام الأخرى التي يعهد اليه بها مجلس الإدارة وذلك بموجب قرار يتخذه مجلس الإدارة أو تفويض أو وكالة من جميع الأعضاء . ٢٣-٣ - تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والجهات الخاصة وامام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل واللجان العمالية ولجان الأوراق التجارية واللجان الطبية الشرعية واللجان الجمركية ولجان مكافحة الغش التجاري وكافة اللجان القضائية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمديرية العامة للدفاع المدني وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام الغرف التجارية والصناعية وكتاب العدل والبنوك والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات وحق والتوقيع كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر العقود الخاصة بالقروض التي تحصل عليها الشركة والاتفاقيات المالية الأخرى والرهن وفكه ومنح الضمانات وطلبات الشراء أو التشغيل الخاصة بنشاط	المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، كما يجوز أن يعين عضواً منتدباً للمجلس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة من بين أعضائه أو من غيرهم بعقد مستقل ويحدد المجلس في قرار التعيين اختصاصاته ومسؤولياته ومكافأته وله حق عزله، ويختص رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية: ٢٣-١ دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين، ويكون صوته مرجحاً في حالة تساوي الأصوات في قرارات مجلس الإدارة. ٢٣-٢ القيام بجميع المهام الأخرى التي يعهد إليه بها مجلس الإدارة وذلك بموجب قرار يتخذه مجلس الإدارة أو تفويض أو وكالة . ٢٣-٣ تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والجهات الخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل واللجان العمالية ولجان الأوراق التجارية واللجان الطبية الشرعية واللجان الجمركية ولجان مكافحة الغش التجاري وكافة اللجان القضائية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمديرية العامة للدفاع المدني وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام الغرف التجارية والصناعية وكتاب العدل والبنوك والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر العقود	*تعديل تنسيقي وصياغي وإملائي. *تم حذف (ويجوز أن يجمع عضو واحد بين العضو المنتدب والرئيس التنفيذي) لأن العضو المنتدب يكون بالأساس عضواً في المجلس وينتدبه المجلس لمهام محددة بينما الرئيس التنفيذي ليس بالضرورة أن يكون من ضمن أعضاء مجلس الإدارة.

مسودة مقترح تعديل

١١١٨٥- ١٤٤٣/٠١/٢٤ هـ

وزارة التجارة

مقترح التعديلات على الشركة الوطنية لصناعة الأسمدة الكيماوية

الشركة وعقود ترسيه المناقصات والمزايدات وعقود شراء الممتلكات اللازمة للشركة من المنقولات والعقارات والأراضي وبيع تلك الممتلكات والعقارات والأراضي والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة التعديلات عليها وحق الإفراغ وقبوله لدى كتابة العدل والاستلام والتسليم في جميع ما ذكر اعلاه ، والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح وإقفال الحسابات بالبنوك والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستخراج رخص البناء وغيرها من التراخيص التي تحتاجها الشركة في ممارسة نشاطها وحق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وتوقيع عقود العمل الخاصة بهم وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج رخص العمل والاقامات وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها وتعديل المهن واستلام تعويضات التأشيرات والتبليغ عن هروب العمالة وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب في القوى العاملة لإسقاط أو إضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها والغاؤها واستخراج كشف بيانات (برنت) والاستلام والتسليم . ولرئيس مجلس الإدارة ان يعين الوكلاء والمحامين للمراجعة في شئون الشركة والمرافعة والمدافعة عن الشركة وسماع الدعاوى والرد عليها وله حق الإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وحلف اليمين وطلبها وردها والنكول عنها وتقديم المذكرات والبينات والدفوع وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب منع من السفر ورفعه ، وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين ، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ، وطلب تنفيذ المادة (٢٣٠) من نظام المرافعات الشرعية ، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الاحكام والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة ، والمثول امام المحاكم والجهات القضائية بكافة أنواعها ودرجاتها ، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك ، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب ان يفوض وان يوكل بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو إعمال معينة . ٢٣-٤- يقرر مجلس الإدارة مكافأة لرئيس المجلس بالإضافة إلى ما يحصل عليه كل عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية على الا يتجاوز مجموعها والمكافأة المقررة له كعضو مجلس إدارة ضعف المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا النظام . ٢٣-٥- يحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينه للعضو المنتدب سلطاته وصلاحياته ومهامه ومكافأته ومدة توليه هذا المنصب . ٢٣-٦- يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس – من بين أعضائه أو من غيرهم - ويحدد مكافأته ، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها اليه مجلس الإدارة . ٢٣-٧- لا تزيد عضوية رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر عن عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة تعيينهم . وللمجلس في أي وقت ان يعزلهم أو أياً منهم دون اخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب ولكل منهم في حدود اختصاصاته حق إصدار الوكالات الشرعية في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو إعمال معينة ، ولهم حق إلغاء هذه الوكالات جزئيا أو كلياً .	الخاصة بالقروض التي تحصل عليها الشركة والاتفاقيات المالية الأخرى والرهن وفكه ومنح الضمانات وطلبات الشراء أو التشغيل الخاصة بنشاط الشركة وعقود ترسيه المناقصات والمزايدات وعقود شراء الممتلكات اللازمة للشركة من المنقولات والعقارات والأراضي وبيع تلك الممتلكات والعقارات والأراضي والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة التعديلات عليها وحق الإفراغ وقبوله لدى كتابة العدل والاستلام والتسليم في جميع ما ذكر أعلاه، والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح وإقفال الحسابات بالبنوك والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستخراج رخص البناء وغيرها من التراخيص التي تحتاجها الشركة في ممارسة نشاطها وحق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وتوقيع عقود العمل الخاصة بهم وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج رخص العمل والإقامات وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها وتعديل المهن واستلام تعويضات التأشيرات والتبليغ عن هروب العمالة وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب في القوى العاملة لإسقاط أو إضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها والغاؤها واستخراج كشف بيانات (برنت) ولرئيس مجلس الإدارة أن يعين الوكلاء والمحامين للمراجعة في شئون الشركة والمرافعة والمدافعة عن الشركة وسماع الدعاوى والرد عليها وله حق الإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وحلف اليمين وطلبها وردها والنكول عنها وتقديم المذكرات والبينات والدفوع وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب منع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، وطلب تنفيذ المادة (٢٣٠) من نظام المرافعات الشرعية، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة، والمثول أمام المحاكم والجهات القضائية بكافة أنواعها ودرجاتها، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. يحدد مجلس الإدارة مكافأة رئيس المجلس بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام. ويحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينه للعضو المنتدب سلطاته وصلاحياته ومهامه ومكافأته ومدة توليه هذا المنصب. يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس-من بين أعضائه أو من غيرهم-ويحدد مكافأته، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. لا تزيد عضوية رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر عن عضوية مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. ولكل منهم في حدود اختصاصاته حق إصدار الوكالات الشرعية في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة، ولهم حق إلغاء هذه الوكالات جزئياً أو كلياً.	
المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس	**المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس** يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه (مرتين على الأقل في السنة) وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى اجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء وتعقد	*تعديل تنسيقي وإملائي. + تعديل من الشركة *تم إضافة بأن يكون للمجلس بعقد اجتماعاته بواسطة وسائل التقنية الحديثة لزيادة المرونة.

مسودة مقترح تعديل

١١١٨٥- ١٤٤٣/٠١/٢٤ هـ

وزارة التجارة

مقترح التعديلات على الشركة الوطنية لصناعة الأسمدة الكيماوية

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه (مرتين على الأقل في السنة) وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الالكتروني ويجب على رئيس المجلي ان يدعو المجلس الى اجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء وتعقد اجتماعات المجلس في المركز الرئيسي للشركة او في أي مكان يقره المجلس.	اجتماعات المجلس في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان يقره المجلس، ويجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة بواسطة وسائل التقنية الحديثة.	
المادة الثانية والثلاثون: دعوة الجمعيات: تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقا للإجراءات المنظمة لهذا الصدد وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في منطقة مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهات المختصة خلال المدة المحددة للنشر.	**المادة الثانية والثلاثون: دعوة الجمعيات:** تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للإجراءات المنظمة لهذا الصدد، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بوقت كافٍ وفق الضوابط المحددة من الجهات المختصة، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهات المختصة خلال المدة المحددة للنشر، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وذلك بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	*تم حذف الجمعيات الخاصة بما أن الشركة لا يوجد لديها أسهم ممتازة وجميعها عادية. *تعديل صياغي وتنسيقي. *تم تبديل (الوزارة والهيئة) بـ(الجهات المختصة) لزيادة المرونة. *تم إضافة نص جوازي لعقد اجتماعات الجمعيات العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة لزيادة المرونة وبحسب الأنظمة.
المادة الثالثة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات: يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	**المادة الثالثة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:** يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية وفقاً لما ينص عليه في الدعوة.	*تعديل صياغي. * تم حذف الجمعية الخاصة بما أن الشركة لا يوجد لديها أسهم ممتازة وجميعها عادية. *لأن الوقت غير محدد في النظام الأساسي لتسجيل أسماء المساهمين فيكون وفقاً لما ينص عليه في الدعوة.
المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع الأول ،يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي حال لم تتضمن الدعوة اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية لاجتمع السابق وتنشر هذا الدعوة بطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	**المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:** لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال لم تتضمن الدعوة اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	*تعديل تنسيقي وإملائي وصياغي. *تعديل رقم المادة من (الثلاثون) إلى (الثانية والثلاثون) لأن إجراءات الدعوة للجمعية منصوصة في تلك المادة.
المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول ١- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ثان. يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل . وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	**المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع الثاني، ويعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	*تعديل تنسيقي وصياغي. *تعديل رقم المادة من (الثلاثون) إلى (الثانية والثلاثون) لأن إجراءات الدعوة للجمعية منصوصة في تلك المادة.
المادة السادسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:	**المادة السادسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:** ١- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.	*نقترح أن يتم حذف أي نصوص تتعلق بالجمعية التأسيسية أو التحويلية بما أنها انتهت فترتها.

مسودة مقترح تعديل

١١١٨٥- ١٤٤٣/٠١/٢٤ هـ

وزارة التجارة

مقترح التعديلات على الشركة الوطنية لصناعة الأسمدة الكيماوية

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة	٢- يجوز اشتراك المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة ومداولتها والاطلاع على جدول أعمالها والتصويت من خلال وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	*إضافة الفقرة (٢) فيما يخص تنظيم التصويت الإلكتروني للجمعيات العامة.
المادة السابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات: تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قرارا متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	**المادة السابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:** تصدر القرارات في الجمعية العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قرارا متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	*نقترح أن يتم حذف أي نصوص تتعلق بالجمعية التأسيسية أو التحويلية بما أنها انتهت فترتها. *يجب وجود نص ينطبق على الجمعية العادية المذكورة سابقاً. *تعديل صياغي.
المادة الثامنة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذا.	**المادة الثامنة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	تعديل تنسيقي وصياغي وإملائي.
المادة الاربعون: تشكيل اللجنة تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	**المادة الأربعون: تشكيل اللجنة** تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن (٣) ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	*تعديل إملائي وصياغي وتحسيني. *تم إضافة بأن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن (٣) أعضاء وفقاً لما ورد في الأنظمة واللوائح.
المادة الثانية والاربعون: اختصاصات اللجنة: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من جلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	**المادة الثانية والأربعون: اختصاصات اللجنة:** تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	تعديل إملائي.
المادة الثالثة والأربعون: تقارير اللجنة: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدماه مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعلىها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة ب ٢١ يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	**المادة الثالثة والأربعون: تقارير اللجنة:** على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدماه مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعلىها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بوقت كافٍ وفق الضوابط المحددة من الجهات المختصة لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	*تعديل إملائي وتنسيقي. *تم حذف الفترة النظامية لنشر تقرير لجنة المراجعة لتكون وفق للضوابط المحددة من الجهات المختصة لزيادة المرونة.
المادة السابعة والأربعون: الوثائق المالية: ١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوما على الاقل. ٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ٢١ يوم على الأقل.	**المادة السابعة والأربعون: الوثائق المالية:** ١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل. ٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كافٍ وفق الضوابط المحددة من الجهات المختصة.	*تعديل تنسيقي وصياغي وإملائي. * تم حذف الفترة النظامية لإيداع القوائم المالية وتقرير النشاط لتكون وفق للضوابط المحددة من الجهات المختصة لزيادة المرونة. *تم تبديل (الوزارة) بـ(الجهات المختصة) لزيادة المرونة ولأنه لابد أن يتم تزويد الهيئة كذلك في حال الرغبة بنشر أي إعلان في تداول.

مسودة مقترح تعديل

١١١٨٥ - ١٤٤٣/٠١/٢٤ هـ

وزارة التجارة

مقترح التعديلات على الشركة الوطنية لصناعة الأسمدة الكيماوية

٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ٢١ يوما على الأقل.	٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهات المختصة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ(١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل.	
المادة الثامنة والاربعون: توزيع الأرباح: توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على النحو الآتي: ١. يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع. ٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان تجنب (١٠ %) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لدعم المركز المالي للشركة. ٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أربح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات. ٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (١ %) من راس مال البشركة المدفوع ٥. مع مراعاة الاحكام المقرة في المادة (الثانية والعشرون) من هذا النظام والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠%) من الباقي لمكافاة أعضاء مجلس الادارة، بعد توزيع ارباح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من راس مال الشركة المدفوع على أن يكون استحقاق هذه المكافاة متناسبا مع عدد الجلسات التي يحضروها العضو. ٦. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة اتخاذ القرار المناسب حول الباقي من الأرباح بما لا يتعارض مع القرارات والتعليمات الصادرة من الجهات المتخصصة في هذا الشأن. ٧. يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط المقررة من الجهات المتخصصة وتوزيع أرباح نصف سنوية وربع سنوية.	**المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح:** توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على النحو الآتي: ١. يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع. ٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان تجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لدعم المركز المالي للشركة. ٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. ٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (١%) من رأس مال الشركة المدفوع. ٥. مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الثانية والعشرون) من هذا النظام والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠%) من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطيات وتوزيع أرباح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من راس مال الشركة المدفوع على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. ٦. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة اتخاذ القرار المناسب حول الباقي من الأرباح بما لا يتعارض مع القرارات والتعليمات الصادرة من الجهات المتخصصة في هذا الشأن. ٧. يجوز للشركة أن توزع أرباحاً مرحلية على مساهميها بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة بهذا الشأن من الجهة المختصة.	تعديل إملائي وتنسيقي وصياغي + وفق الأنظمة واللوائح.
المادة التاسعة والاربعون: استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقا لقرارا الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	**المادة التاسعة والأربعون: استحقاق الأرباح:** يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهات المختصة.	*تعديل إملائي. *إضافة بأن تكون الإجراءات وفق للتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.
المادة الخمسون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة: ١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. ٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقا لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.		نرى أن يتم حذف المادة لأنه سبق والتطرق في النظام بأنه يجوز للشركة أن يكون لديها أسهم ممتازة وفق الأسس التي تضعها الجهة المختصة، والشركة حالياً لديها فقط أسهم عادية.

إعلان من هيئة السوق المالية بشأن الموافقة على تسجيل أسهم الشركة الوطنية لصناعة الأسمدة الكيماوية لغرض الإدراج المباشر في السوق الموازية

2021 / 03 / 31

تعلن هيئة السوق المالية عن صدور قرار مجلس الهيئة بتاريخ 18/08/1442هـ الموافق 31/30/2021م المتضمن الموافقة على طلب الشركة الوطنية لصناعة الأسمدة الكيماوية ("الشركة") تسجيل أسهمها لغرض الإدراج المباشر في السوق الموازية. وسيقتصر شراء هذه الأسهم على فئات المستثمرين المؤهلين المنصوص عليهم في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، وسوف ينشر مستند التسجيل قبل وقت كاف من موعد الإدراج.

يجب على المستثمرين المؤهلين الراغبين في شراء الأسهم المدرجة تحري ودراسة المعلومات المفصح عنها في مستند التسجيل. وفي حال تعذر فهم محتويات مستند التسجيل، فإنه يفضل استشارة مستشار مالي مرخص له قبل اتخاذ أي قرار استثماري.

كما يجب أن لا ينظر إلى موافقة الهيئة على الطلب على أنها مصادقة على جدوى الاستثمار في أسهم الشركة، حيث إن قرار الهيئة بالموافقة على الطلب يعني أنه قد تم الالتزام بالمتطلبات النظامية بحسب نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

تعتبر موافقة الهيئة على الطلب نافذة لفترة (6) أشهر من تاريخ قرار مجلس الهيئة، وتعد الموافقة ملغاة في حال عدم اكتمال إدراج أسهم الشركة خلال هذه الفترة.

سجلات \ الشركات المدرجة | Listed Companies

9517 | موبي | MOBI

تفاصيل الملف الشخصي

المواد الأساسية (القطاع)	Materials (القطاع الرئيسي)	PARALLEL MARKET (نوع السوق)

Detergents, chemical fertilizers and plasticsproduction and manufacturing

ملف الأسهم

5,000,000.00 (عدد الأسهم المصدرة)	- (عدد الأسهم الحرة)	10 (القيمة الأسمية للسهم)	10 (القيمة المدفوعة للسهم)

0.00 (رأس المال المصرح به (ر.س))	50,000,000.00 (رأس المال المدفوع (ر.س))

المعلومات العامة

9517 | موبي | MOBI

- (تأسيسه في)	- (الموظفين)
MOBI (الأسم التجاري)	SA15BG54KMH4 (الرمز الدولي)

معلومات الإتصال

(✆) .

(⌂) .

(✉) fahad@nafkal.com

الرياض (🏢)